



تحديد موعد تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2019

في شأن السعر الانتقائي لمنتجات التبغ

قرار وزاري رقم (237) لسنة 2019

تاريخ الإصدار: 29 سبتمبر 2019

قرار وزير المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2019 في شأن السعر الانتقائي لمنتجات التبغ،

المادة (1) - تطبيق القرار

يُعمل بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2019 المشار إليه أعلاه اعتباراً من تاريخ 1 ديسمبر 2019.